بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٠٢٢
الشرح
الكبير

١٠٢٢

أحمد الدردير

الشرح الكبير على مختصر خليل.

الجزء الثاني

حوالي ٥٠٠ ورقة ٢٩

١١ × ٢٢

ناقصة بعض أجزائه وآخره

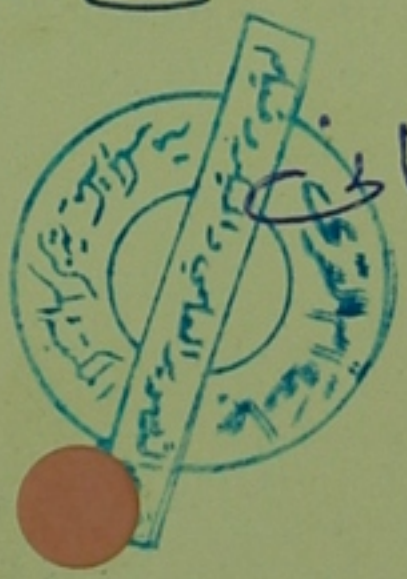

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

١٠٤٤/

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وذلك أنهى الكلام على الربع الأول من هذا المختصر شرع في الربع الثاني وهو الأشياء الذكية فقال

باب الذكاة

بمعنى التذكية أو بمعنى الذبح وهو

ونحر وعقر وما يموت به ممنوع الجراد وأشار للأول بقوله **فقط مميز** تحقيقا لا غيره من صغير ومجنون وسكران **بنائح** أي تنائح أنثاه ولو عبر به كان أولى فدخل الخنثى إذ كر أو أنثى ولو امة فالمفاعلة ليست على بابها **تام** أي جميع **الحلقوم** وسوا النصبة التي يجري فيها النفس فلو انخرقت الجوزة كلها أي البدن لم يحل على الراجح وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها وهو مذهب الشافعي فقط الحلقوم ليس بشرط عندهم كذا قيل لكن الموجود عند الشافعية أنه لا بد من قطع الحلقوم والمري فلو بقي من الحلقوم مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت قطعا ولو بقي قدر نصف الأكثرة فان كان المنحاز إلى الرأس مثل العوس جرى على قول ابن القاسم وسحنون في الاكتفاء بنصف الحلقوم وعدمه **وقطع الوديجين** وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فلو قطع أحدهما وابقى الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا بشرط قطع المري بعضهم وهو آخرهم وقيل بتشديد الياء من غير همز بوزن علي وهو عرق احمر تحت الحلقوم متصل بالفم وراس للمدة والكرش يجري فيه الطعام إليها ويسمى البلعوم والشرط الثالث نفى قطعه **من المذبح** متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبح من القفا وكذا إن لم تساعد السكين على قطع ما ذكر فثقلها وادخلها تحت الاوداج وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره ولا مفهوم لقوله لم تساعد السكين وكثيرا ما يقع ذلك للجهلة في ذبح الطير

(أي يجوز بعض المعين يجوز له الكل إن أنشأه ويجوز لمن الكل إن أنشأه وإن أخبر الكتابي مع إن يجيء)

(أي قطع بعض ما ذكر إلى آخره)

(٢)

فان رفع قبله ثم عاد لم تؤكل ان طال

وسواء رفع اضطرارا أو اختيارا فان عاد عن قرب أكلت رفع اختيارا أو اضطرارا والقرب والبعد بالعرف فالقرب مثل ان يمسك السكين أو يطرحها ويأخذ اخرى من حزامه أو قربه وهذا الحاصل ان كان القطع بعض المقاتل كأن قطع بعض الوديجين اما ان لم يكن القطع ذلك بان كانت لوشركت لعاشت فانها تؤكل مطلقا رجع في قرب أو بعد لانها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ لكن إن عاد عن بعد فلا بد من النية والتسمية رفع اختيارا أو اضطرارا ولا يجد القرن بل يمامة باع كما قبل فان هذا مما لا يختلف يوافق عقل ولا نقل اذ الثلاثمائة باع ألف ومائتا ذراع لأن الباع اربعة اذرع فكيف يسع العاقل ان يقول هذا من القريب بل المائة باع من الطول الذي لا شبهة فيه والله الموفق للصواب فانظر كيف يحمل الحال على ما قد جرت به العادة مما يتغلب الثور من الجزار مطلقا في غاية سرعة الجري والجزار خلفه كذلك فالزمان حينئذ يسير قلنا بطل التحديد بما ذكر ورجع الامر إلى العرف تامل ولا تغتر **والذكاة في المحلوق من** مميز **بنائح** بفتح اللام بلا رفع قبل التمام على ما تقدم وإما يقطع شيئا من الحلقوم والوديجين ثم ذكر مثال الاربع بقوله **ومنحر البدن** بشهيرة لا يساوي الاول **الاكثر** في الذبح بنصفه **الوديجين** فلو قطع أقل من النصف مع تمام الوديجين لم يكتف به على هذا القول المعتمد وتصح ذكاة المميز **وان** كان **سامريا** فرقة من اليهود **أو مجوسيا** **نصرانيا** أو نحوه راجع للمجوسي فقط **وذبح** الكتابي أصالة او انتقالا فهو عطف على بنائح يعني انه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار لاول

(أفسد المسلم ثلاثة وذلك ان ربع بعد تمام الربع الاول وقبل تمام الربع الثاني أو قبل تمام الثلثين أو قبل تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الربع الاول أو قبل تمام الثلثين أو قبل تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الربع الثاني أو قبل تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الربع الاول أو قبل تمام الثلثين أو قبل تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الربع الثاني أو قبل تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الربع الاول أو قبل تمام الثلثين أو قبل تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الربع الثاني أو قبل تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الربع الاول أو قبل تمام الثلثين أو قبل تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الربع الثاني أو قبل تمام الثلث الاخير وكل ان كان بعد تمام الثلث الاخير)

لأدلتها بقوله أي ما علم لا إن كان مملوكا المسلم فيكره لنا أكله
على ارجح القولين الآتيين ولنا بينهما بقوله ويحل بفتح الهاء أي ما حل له
بشرعنا لان ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا الكلة الثالث الآتي ذبحه لصنم كما يأتي
ثم بيانا فإن وجدت الشروط جازة ذبحه أو نحره وإن أعل بسنه أي استحل
أكلها إن لم يفت على الذي يحسنه عند ذبحها بحيث مضغ مسلم عارف بالذكاة أكبر عقيرة
كما يميز ريده أي لا يصح ذكاته لاعتبار ردته وعدم مناكحته وإن لم تحل
الا بعد البلوغ وأوفى الكبير ولا ذبح بكسر الذال أي مذبوح ليسنه فلا يحل
لانه مما أهل لغير الله واللام للاختصاص بأنه قصد التقرب أي النكبة لكونه لها
كما يقصد المسلم التقرب بالآلة الحق أو ذبح غير حلال إن سنه بشرعنا
وهو ذو الظفر في حق اليهود الثابت بجرعه عليه بقوله تعالى وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر فيحرم علينا أكل ما ذبح من ذلك وهي الإبل والنعام والاوز
والدجاج والا يثبت بجرعه عليهم بشرعنا بل بعلم الذي اخبرونا بان هذا الحيوان
محرم عليهم في شرعهم كذا أكله لنا وشراؤه منهم ولم يفسخ جزارته بكسر الجيم
أي جزيرة العرب أي شروع المسلمين أو في البيوت فيكره وكذا بيعه في الاسواق
لقدم تصميمه وكره لنا بيع لطعام أو غيره كثياب واجب لقدرته وأبى وسفينة
وغيرها لعيد أي الكافر وكعيده ما لا يشهد وكل ما يعظم به شأنه وكره
لنا بيع ذبحه أي ما ذبح لنفسه مما يباح له أكله عندنا بخلاف ما
ذبح لغيره مما يحل ذبحه له فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له وكره لنا شراء
ثمن خمر من كافر باعه لكافر أو مسلم لكن هذا اشد كراهة وكره لنا بيع
لمسلمة به أي بثمن الخمر لا اخذه أي ثمن الخمر ما كافر قضاء عن دين علينا
ولو كما أصله بيعا وكره لنا شحم يهودي أي اكله مما ينمو وعلم ذبحه لنفسه

والمراد به الشحم الخالص كما يأتي بخلاف مختلطه بشحم رقيق يعسر تمييزه
والامعاء لا ما اختلط بالفرث والحوايا وهي الامعاء وكره لنا ذبح أي ما ذبحه
النصراني الصليب أو عيسى عليه السلام أو لاجل التقرب بنفعهما
كما يقصد المسلم الذبح لوجه الله أي لنفسه بالثواب ومنه يسمى الله تعالى لان التسمية
لا تشترط من كافر فلذا لو قصد بها الصليب او عيسى التقرب بالذبح أو النفع للصنم
لكره ويعلم ذلك من قرائن الاحوال وكره لنا تبول متصور به لذلك
أي للصليب أو عيسى وأولى لاموالهم وكذا تبول ما يملكونه في أعيادهم مما خمر
كعيد وكنيسة وكره لنا ذكاة حنثى وخصي وأولى مجبوب وفحل
سف لتقرر النفس من فعلهم ذكى كل لنفسه أو لغيره بخلاف المرأة ولو جنبا
او حايضا أو الصبي والكافر إن ذبح لنفسه مما لم يحرم علينا بشرعنا وفي حل ذبح
كتابي حيوانا مملوكا مسلم وكله على ذبحه فيجوز أكله وعدم حله فلا
يجوز فوات ثم ذكر النوع الثالث وهو الصيد بقوله وجرح تحصى
مسلم ذكرا أو انثى أي ادماميا ولو بأذن ولو يسيرا يشق الجلد فاذا لم يحصل
زاد ما مكنه ثم هو كل ولو شق الجلد وأما صيد الكافر ولو كتابيا فلا يؤكل الا ما مات
من جرحه او انه متثلثة فلو جرحه من غير انفاذ مقتل ثم ادرك فذكي اكل ولو
بذكاة الكتابي مميز لا غيره من صبي ومجنون وسكران حيوانا وحشيا
وان كان انسي ثم توحشى عجز عنه صفة لوحشيا أي وحشيا
معجوزا عنه لان قدر عليه الا بعسر قال فيتهاون في صيده فاتخذه حتى صار
لا يقدر عليه الفار ثم رماه اخر فقتله لم يؤكل أي لانه صار أسيرا ممنوعا عليه
لا غير شرد بالجر اي جرح نعم شرد بحذف المعطوف والبقي المضاف اليه على حاله
واراد به ما قابل الوحشي فيشمل الاوز والحمام البيتي فلا يؤكل بالعقر ولو توحش

كمذبوح فاذا به حيّ حلال لم يؤكل لعدم الجزم بالتبعية أو أخذ الجارح أو السهم
غير مرسل عليه تحقيقاً أو شكاً او لم يختلف صايد أو غيره فيه
لاكله في حال شركة غير أي غير السبع للصايح في قتله فلا يؤكل
تغليباً لجانب الحرّم ومثل ذلك بقوله كماء أي كشركة ماء بان جرحه
المسلم المميز فتحامل الصيد ووقع في الماء أو رماه فوقع الماء فمات فلم يختلف
الذي مات منه فعل الجرح او الماء او شركة سهم في ضرب له
أي سهم مسموم ولم ينفذ مقتله بالسهم فمات قبل ذكاته أو شركة كلب
معلّم لكلب المسلم ومثل الكلب السهم ولو قال كافر بدل مجوسي كان
أحسن فان علم ان كلب المسلم هو الذي انفذ مقتله أكل وسن
ظاهر أو شركة فهمشي جارح للذكاة لنفسه اي الجارح والباجمي
عند ما اي صيد قدر الصايد عليه خلاصه اي الصيد منه اي من الجارح
فترك تخليصه منه حتى مات فلا يؤكل او غيري الصايد جاز حسه
بعد ابتعاثه بنفسه في الوسط أي أثناء انطلاقه بل ولو اغراه ابتداء حتى
لم يكن بيد وهو فعل ماض عطف على ظنّ فليس من أمثلة الشركة لا مقدر
مجرور بالعطف على ما أذ لا يصح ان يكون من أمثلة الشركة او ثم تيقن الصايد
أو ظنه أي ابتاع الجارح بعد ارساله حيّاً وجد ميتاً فلا يؤكل لاحتمال ادراك
ذكاته لو جدّ الا ان يتحقق انه اثر جرحه لا يلحقه حيّاً وعلم انه
للذبح به غيره وسوء يعلم أنه يسيف ذلك الغير او وضعها اخيه ونحو
مما يستدعي طولا فمات بنفسه بحيث لو كانت في يده أو ضاع بعد ادراكه
او بان الصيد ثم وجد من الغد ميتاً لم يؤكل لاحتمال موته
بشيء من الهوام مثلاً او هدم او عض الجارح الصيد بلا جرح

عملاً بالاصل فلو قال لا انبغي لكان اباحيّاً او نعم تردد اي تهلك بكلوه بفتح
الكاف وضمه أي طاقة بمعنى أنّ الانبغي اذا أشرف على الهلاك في حفرة ونحوها
تمام الطاقة في الحايك وعجز عن مزاحمة فلا يؤكل بالغفر بسلاح محدد أي يشبهه
له حدّ ولو جرح الحد وعلم اصابته بحده لا خصوص الحديد فيما يأتي من نادر واحتز
به من نحو العصي والبندق اي البرام الذي يرمى بالقوس وأما الرصاص فيؤكل
به لانه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم في حيوان طير او غيره علم با
لفعل ولو كان مني حيث لا يقبل العلم كما لنبيه العلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا
زجر انزجر بأرسال مني يد مع نيته وتسميته ولو كان مملوكا فارسله
لم يؤكل ولو كان لا يذهب الا بارساله ويدخاوصه كيف وكيف نيته الآمر
وتسميته وحد نظير الي ان يد غلامه كيده ولا يشترط حينيذ ان يكون
الغلام مسلماً فيما يظهر بعد ظهور شركة من الجارح قبل الوصول فلا يستقل
بشيء قبله ثم انطلق فقتله لم يؤكل إلا بذكاة ولو تعذر مصيد أي الجارح
ان نوى الصايد الجميع فلو صاد شيئاً لم يبن الصايد لم يؤكل بصيد
او ولو اكل الجارح شيئاً من الصيد ولو جله او لم ير أي يعلم الصيد
بغار نقب في الجبل او غيبته شخص ملتف وتنحى أحمه فاد ان علم
به نهيما تنزيلاً للغالب منزلة المعلوم ويشترط أن لا يكون لنهما منفذ
آخر والا كان من افراد قوله أو وصدما وجد او لم يظن فوته اي لم يترجح
عنده أنه فوته بهوى من انواع المباح بان شكر مع علمه بانه من أنواع المباح
وان تردد هل هو مباح كظبي أو حرام كخنزير فصاده فاذا هو مباح
لم يؤكل لكما يأتي في خزير او ارسله على معين ظنه ظبياً ثم فهر خلافه
من المباح كبقر فيؤكل لا ان ظنه حال الارسال أو نسكه او توهمه كخنزير